يترك مالا اصلا فاستقرض ثم اعطى ثم استوهب
ثم اعطى وهكذا الى ان يتم فدية الفائتات ثم استوهب
واعطى المقرض او تبرع رجل من ماله يرجى القبول
للعذر واما اذا اوصى باقل من الثلث واوصى
الدور واوصى ببقية الثلث في التبرعات كما هو
العادة في زماننا ولم يوص بها اصلا فقد اثم
بترك ما وجب عليه اذ الواجب ان يوصى من ماله
للفائتة بقدر ما احتمل الثلث فقد قصر فيه فترك
ما لزم في الصورتين وفعل ما لم يلزم في الصورة
الاولى وهذه بلية عامة يجب ان يتنبه له ومن كان
عليه مع الصلوة الزكوة والحج والصوم او غيرها من
الوجبات ولم يف الثلث لجميعها فوزع واوصى بالدور
يرجى القبول للعذر والضرورة كالصورة السابقة
واما من لم يكن عليه فائتة ولكن خاف ان يكون
في بعض صلوته فساد او كراهية فاوصى بدور

فليبدا بالصلوة فان الفقهاء قد صرحوا بوجوب الايصاء
للفائتة فليحسبها ولتعين لكل فرض وواجب نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة احدهما والصاع ثمانية
ارطال والرطل مائة وثلثون درهما تقريبا فان وفى
الثلث بها والا فليوص بالدور مثلا من فاتته صلوة شهر
وكان قيمة نصف الصاع درهما عثمانيا فعليه ان يوصى بمائة
وثمانين درهما على قول ابي حنيفة رحمه الله اذ الوتر واجب
من الفائتة عنده وان كان الثلث ستين درهما مثلا
فليوص ان يعطى فقيرا ثم يستوهب منه فان وهب يعطى منه
ثانيا وهكذا الى ان تبلغ مائة وثمانين ثم اعلم ان الوصية
بالدور ليس كالوصية بالاعطاء اول مرة فان فيها قضاء
الواجب ويجب تنفيذه على الوصي او الوارث بخلاف الوصية
بالدور فانها وصية بالتبرع وليس يجب تنفيذه وليس
فيها قضاء ما وجب عليه ولكن اذا لم يف الثلث فالمامول
من سعة رحمة الله تعالى ان يعذره ويقبل منه هذا كما انه اعلم

تمت

Copyright © King Saud University